

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قانون تجاري

المحاضرة الثامنة

من إعداد:

د. آمنة قاجة



برنامج المقياس

- القانون التجاري
- الأعمال التجارية
- التاجر
- الشركات التجارية
- أسباب انتهاء الشركات وآثار الانتهاء
- شركات الأشخاص
- شركات الأموال
- المحل التجاري
- ☞ الأوراق التجارية
- ☞ العقود التجارية

الفصل السابع: الأوراق التجارية

• مفاهيم عامة

أولاً

• وظائف الأوراق التجارية

ثانياً

• تصنيف الأوراق التجارية في التشريع
الجزائري

ثالثاً

• مفهوم العقود التجارية

رابعاً

• أنواع العقود التجارية

خامساً

أولاً: مفاهيم عامة

نظم المشرع الجزائري أحكام الأوراق التجارية في القانون التجاري في الكتاب الرابع الذي يحمل عنوان السندات التجارية مقسماً إياها إلى أربع أبواب، حمل الباب الأول عنوان "السفتجة والسند لأمر" في فصلين اثنين، فيما شمل الباب الثاني أحكام "الشيك"، في الباب الثالث منه تطرق لسند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة.

ضمنياً اتضحت نية المشرع الجزائري في إضفاء الرقمنة على الأوراق التجارية في نص المادتين: 414 و502 من القانون التجاري، حيث أجازتا تقديم كل من السفتجة، والشيك بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وظائف الأوراق أو السندات التجارية

خصت السندات التجارية بوظائف ميزتها عن باقي أنواع السندات المعروفة في الوسط الاقتصادي والتجاري حيث جعلت منها أداة تقوم مقام النقود في الصرف، وأداة وفاء بالديون التجارية، وائتمان جسدت بلغة أخرى نوعاً من نظرة الميسرة المفقودة في الوسط التجاري، لحقيقة عاملي السرعة والائتمان المطلوبان دائماً في البيئة التجارية.

حقيقة هذه الوظائف مورست بظهور أول نوع من هذه السندات "الكمبيالة"، والاتفاق على ممارستها جميعاً لهذه الوظائف على حد سواء أمر لا يمكن الجزم حول صحته، فمنها ما يعد أداة وفاء وائتمان في ذات الحين، ومنها من ينفرد بوظيفة الوفاء وحدها.

تصنيف الأوراق التجارية في التشريع الجزائري

بالإضافة إلى السفتجة التي تم التطرق إليها سابقا، ذكر المشرع الجزائري ما يلي:

• يحتوي السند لأمر: شرط الأمر أو تسمية السند بلغته، الوعد بلا قيد أو شرط بأداء مبلغ معين، تاريخ الاستحقاق، مكان أدائه، اسم الشخص الذي يتم الأداء له أو لأمره، تعيين المكان وتاريخ تحرير السند، توقيع من حرر السند (الملزم)

السند لأمر

• يحتوي الشيك على البيانات: ذكر كلمة شيك في نص السند بلغته، أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين، اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)، بيان مكان الدفع، بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه، توقيع من أصدر الشيك (الساحب)

الشيك

• هو استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بالمخازن العامة، وهو سند يسمح للمودع بالاقتراض على قيمة البضائع المودعة بالمخزن العام، وهو قابل للتظهير بنفس شروط السندات التجارية الأخرى

سند الخزن

• سند النقل الصادر لشخص مسمى هو سند اسمي، وتسلم البضاعة للشخص المعين، غير أنه يظل قابلا للتحويل من صاحبه عن طريق التظهير

سند النقل

• هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة (كوسيط) محل زيونها المسمى "المنتمي" عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعية عدم التسديد، وذلك مقابل أجر

سند تحويل الفاتورة

رابعاً: مفهوم العقد التجاري

عرّف الفقه العقد التجاري بأنه: "لعقد الذي ينشئ في ذمة أحد طرفيه أو ذمة طرفيه مع التزاماً تجارياً". وأركانه:

الأهلية
القانونية

السبب

المحل

الرضا

فيما يتعلق
بطرفي العقد، قد
يكونان تاجرين
أو أحدهما تاجر
والآخر شخص
مدني

الغرض الذي
يقصد الملتزم
الوصول إليه
وراء رضائه
التحمل بالالتزام

الشيء الذي
يلزم المدين
بإعطائه أو
بعمله أو
بالامتناع عن
عمله

وجود إرادتين
متطابقتين
وكافيتين لإحداث
العقد
وعيوبه: الغلط،
التدليس،
الإكراه، الغبن

الفرق بين العقد المدني والعقد التجاري

العقد التجاري في الأصل هو عقد مدني أبرم في ظروف معينة، إمّا لتعلّقه بحاجات التاجر أو بالأعمال التجارية، ففي الجوهر لا يختلف العقد التجاري عن العقد المدني:

أوجه التشابه بين العقد المدني والعقد التجاري

العقدان هما توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني	يستلزمان توافر الرضا، المحل، السبب
آثار العقد تكون فيما بين عاقيه كأصل عام (الأطراف)	كلاهما عقد ملزم

الاختلاف هو: أنّ العقد التجاري أبرم:

- من قبل تاجر ولحاجاته التجارية
- أو يتعلّق بالأعمال التجارية

الأصل في العقود الرضائية (الإيجاب والقبول) دون كتابة
استثناء: المشرّع استلزم كتابة بعض العقود للانعقاد وكذا الإثبات
نميّز إذن بين العقود الرضائية، العقود الشكلية (تستلزم الكتابة)، والعقود العينية
(تستلزم التسليم)

خصائص العقود التجارية

تتميّز بثلاث خصائص أساسية، فهي عقود رضائية وعقود معاوضة وعقود محلّها منقولات في الأصل.

- تتعدّد بمجرد الإيجاب والقبول، أي التعبير عن الإرادتين المتطابقتين، ويشترط في بعض العقود التجارية كتابتها ك: بيع المحلات التجارية ورهنها وإيجار تسييرها، وكذا عقد الشركة (لتجنب النزاعات القانونية).

عقود رضائية

- فهي ليست عقود تبرع، إذ يحتمل الطرف على مقابل لما يقدمه للطرف الآخر، ومادام الهدف من العقود التجارية تحقيق الربح يستحيل أن لا يحصل الطرف فيها على مقابل لما التزم به، مثال ذلك: يحصل الناقل على أجر لقاء نقله البضائع.

عقود معاوضة

- المنقول كلّ شيء يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف، وهو إما مادي كالـبضائع والأثريات أو معنوي كالأسهم والسندات والمحلات التجارية، ومن ثمّ فلا محل لضمان البائع في عقد البيع استحقاق الغير الشيء المبيع لأنّ المشتري يكون محمياً بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

محلّها
منقولات في
الأصل

قواعد الإثبات

سندات رسمية أو عرفية

فاتورة مقبولة

الرسائل

دفاتر الطرفين

الإثبات بالبينة أو أي وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها

خامسا: أنواع العقود التجارية

• عقود البيع، النقل، إيجار المنقولات، فندقية..... الخ.

حسب الطبيعة
القانونية

• عقود البيع وعقود تقديم الخدمات

حسب محلّها

- عقود التمويل المالي للمؤسسة التجارية؛
- عقود المساعدة التقنية للمؤسسة التجارية
- عقود توزيع منتوجات المؤسسة التجارية؛
- عقود البيع والأداء التي تبرمها المؤسسة التجارية مع عملائها

التقسيم الحديث

خص المشرّع الجزائري العقود التجارية بالباب الرابع من الكتاب الأوّل من القانون التجاري، وذكر فيه عقود الرهن وعقود الوكالة وعقود النقل، أمّا الكتاب الثاني فخصّ به المحل التجاري وكل العقود الخاصة به من بيع ورهن وتأجير.

برنامج المقياس

- القانون التجاري
- الأعمال التجارية
- التاجر
- الشركات التجارية
- أسباب انتهاء الشركات وآثار الانتهاء
- شركات الأشخاص
- شركات الأموال
- المحل التجاري
- ☞ الأوراق التجارية
- ☞ العقود التجارية